



## معادلة المؤهلات العلمية الخارجية

### التعليمات والارشادات

#### أولاً: المصطلحات

1. المملكة: مملكة البحرين
2. الوزارة: وزارة التربية والتعليم
3. الوزير: وزير التربية والتعليم بمملكة البحرين
4. القسم: قسم الارشاد الجامعي وتقديم المؤهلات العلمية الأجنبية
5. اللجنة الوطنية: هي لجنة مكونة من كفاءات اكاديمية وعلمية أعضائها من خارج وزارة التربية والتعليم مشكلة بموجب المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 1995 تتولى تقويم ومعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية وفقاً لعدد من المعايير والضوابط.
6. المؤهل العلمي: كل وثيقة علمية تمنح بعد كل دراسة منهجة ونظام تقويم متفق معتمد من الدولة او مؤسسة تعليمية معترف بها لا تقل مدتها عن سنة بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة او ما يعادلها تهدف الى منح درجة علمية اكاديمية.
7. تقويم مؤهل علمي: عملية جمع معلومات كافية عن المؤهل العلمي لدراستها.
8. معادلة مؤهل علمي: مقارنة المؤهل، بعد جمع المعلومات اللازمة عنه، بأخر معترف به محلياً أو دولياً لتحديد ما إذا كان يعادله أو لا يعادله أكاديمياً.
9. مستندات: الأوراق الثبوتية والوثائق التي تطلبها اللجنة.
10. التسلسل الأكاديمي: تسلسل الدرجات العلمية الأكاديمية باعتبار شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها شرطاً للدرجة الجامعية الأولى، واعتبار شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها شرطاً بالنسبة للدرجتين الجامعيتين الثانية والثالثة.
11. إفادة التخرج المشروطة: إفادة التخرج المؤقتة التي تفيد بضرورة استكمال سنة الامتياز الخاصة بالتخصصات الطبية.
12. نظام الدراسة: طريقة الدراسة التي اتبعها الطالب للحصول على المؤهل العلمي (انتظام كلي أو جزئي أو انتساب أو التعليم المقتوح أو غيرها).
13. التخصصات الطبية: الطب البشري. وطب الأسنان وغيرها
14. التخصصات الطبية المساعدة: التمريض، الأشعة، التحاليل الطبية ... وغيرها
15. معايير معادلة وتقويم المؤهلات العلمية: الضوابط أو القواعد التي تتخذ أساساً لمعادلة المؤهلات العلمية بحيث تعين اللجنة المختصة على إصدار توصيتها بالمعادلة أو التقويم من عدمه.
16. المؤسسة التعليمية: هي الجامعة أو الكلية أو المعهد العالي الذي يقدم البرامج الجامعية الأولى وبرامج الدراسات العليا.
17. الانتظام في الدراسة: تسجيل الطالب تسجيلاً رسمياً في مؤسسة تعليم عالي والتحاقه بالدراسة فيها وإقامته في بلد تلك المؤسسة المدة المطلوبة لدراسته بها.
18. السنة الدراسية: السنة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن 30 أسبوعاً متصلة (فصلين متتالين أو ما يعادلها من مقررات أو ساعات معتمدة).
19. استماراة التقويسن: هو مستند يفوض بموجبه الطالب الملحقية الثقافية أو الجامعة للاستفسار عن سجله الأكاديمي للتأكد من صحة مؤهله العلمي.
20. الدرجة الجامعية الأولى: درجة البكالوريوس / الليسانس أو ما يعادلها
21. الدرجة الجامعية الثانية: درجة الماجستير أو ما يعادلها
22. الدرجة الجامعية الثالثة: درجة الدكتوراه أو ما يعادلها



### ثانياً: التعليمات

1. يتحمل صاحب الطلب مسؤولية صحة البيانات والمستندات المرفقة مسؤولية شخصية و مباشرة.
2. يتم استلام الطلبات إلكترونياً ولا يتم استلام أي طلب بالطريقة التقليدية (اليدوية).
3. التأكد من وضوح المستندات المرفقة.
4. أن يتبع المراجع حالة الطلب عن طريق بوابة الحكومة الإلكترونية [bahrain.bh](http://bahrain.bh) أو عن طريق الرابط المباشر: [Bahrain.bh/AAQa](http://Bahrain.bh/AAQa)
5. ترجمة كافة المستندات المطلوبة لمعادلة المؤهل إلى اللغة الإنجليزية من جهة معتمدة في حال حصول الطالب على مؤهل دراسي صادر بغير اللغة العربية أو الإنجليزية.
6. سيتم إلغاء الطلبات التي لم تستوفي جميع المستندات المطلوبة لالمعادلة مباشرة.

### ثالثاً: الشروط والقواعد

1. أن يكون اسم الطالب في الشهادة الحائطية مطابق لما هو وارد في جواز سفره.
2. تقديم إفادة معادلة شهادة الثانوية العامة غير البحرينية من إدارة الامتحانات بوزارة التربية والتعليم.
3. تقديم إفادة تحقق معادلة شهادة الثانوية العامة من المدارس الخاصة في مملكة البحرين من إدارة التعليم الخاص بوزارة التربية والتعليم.
4. تقديم جميع مستندات المؤهلات السابقة للمؤهل المراد معادلته لتحقيق شرط التسلسل الأكاديمي.
5. أن تعتمد الشهادات الصادرة من الجامعات الخاصة بمملكة البحرين من إدارة التقييم والمتابعة بالأمانة العامة لمجلس التعليم العالي بوزارة التربية والتعليم..
6. أن تعتمد المؤهلات الأكاديمية السابقة للمؤهل المراد معادلته الصادرة من خارج مملكة البحرين معتمدة من اللجنة الوطنية لتفوييم المؤهلات العلمية.
7. لا تقبل إفادة التخرج إذا كانت مشروطة.
8. يحق للجنة الوطنية أن تطلب من صاحب العلاقة تقديم مستندات إضافية تراها ضرورية لتقييم المؤهل العلمي المراد معادلته.
9. على الطلبة الحاصلين على درجة الماجستير والدكتوراه إيداع البحث او الرسالة في الإدارة العامة للمكتبات بالمنامة واستخراج إفادة بذلك.
10. تلغى الطلبات التي لم يتم استكمالها بعد مرور ثلاثة أشهر من إبلاغ المراجع بالمستندات الناقصة المطلوبة لمعادلة المؤهل العلمي.
11. يحق للمرجع التظلم من القرار الوزاري المعتمد خلال 60 يوم من استلامه.
12. الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص اللجنة الوطنية لتفوييم المؤهلات العلمية الأجنبية هي:
  - الشهادات الحرافية (المهنية) أو الدورات تدريبية.
  - المؤهلات الصادرة عن المؤسسات التعليمية غير معتمدة أو فروعها غير معتمدة.
  - الشهادات الصادرة من مؤسسات تعليمية داخل مملكة البحرين.
  - الشهادات الصادرة من المؤسسات الأجنبية بالتعاون مع معهد البحرين للدراسات المصرفية والمالية BIBF
13. أن يكون الطالب قد أكمل ثلاث أو أربع سنوات دراسية للحصول على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس).
14. أن يكون الطالب قد أكمل مدة لا تقل عن سنة دراسية للحصول على الدرجة الجامعية الثانية (الدبلوم العالي والماجستير).
15. أن يكون الطالب قد أكمل مالا يقل عن ثلاثة سنوات دراسية بعد البكالوريوس للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه)